

## كتاب المواريث

للشيخ محمد بن عبد الرشيد الكرمانى ; (ت ٥٤٣ هـ)

وهو جزء من كتابه جواهر الفتاوى

دراسة وتحقيق

أ.م.د. علي مجدي علاوي      ظاهر علي أحمد

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الأمين  
وعلى آله وصحبه الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أمّا بعد: فإنّ دراسة الفقه الإسلامى من أى جانب، يحقق للمجتمع الذى نعيش فيه، وللعالم  
بأكمله فوائد كثيرة، ومن هذه الفوائد: أن التّفقه فى الدّين من أفضل الأعمال، لما دلّت عليه  
النّصوص القرآنية والسّنّة النبوية الشّريفة، قال الله تعالى: **نُو نُؤ نُؤ نُؤ نُؤ نُؤ** (١)

وقوله 6: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (٢) كما أنّ معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة  
بأفعال النّاس تُعينُ المسلم على الالتزام بتلك الأحكام، وتضبط حياة الأفراد والجماعات، والمجتمع  
بمنهج شرعيّ رشيدٍ، باعتبار أنّ وظيفة الفقيه، هي أنّه يقوم بدور استنباط صورة تنظيمية كاملة  
لحياة المجتمع فى كل زمان، فى ضوء الكتاب والسّنّة النبوية الشّريفة.  
وإنّ ممّا أنعم الله به على هذه الأمة أن قيّض لها علماء أجلاء وهبوا أنفسهم للعطاء وقد  
تركوا لنا 4 تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة فى شتى أنواع المعارف، فما من علم  
من العلوم، ولا فنٍّ من الفنون إلّا خاضوا فيه واستنبطوا منه الدّرر والجواهر، فألفوا الكتب الكثيرة،  
وما زال طلبة العلم ينهضون لاستنباط هذه الدّرر من مكانها وتيسير الحصول عليها.  
ومن هذه الدرر تحقيق المخطوطات التى فيها منافع لأهل العلم خاصة والناس عامة، وكان  
سبب اختياري لتحقيق المخطوط هو:

- ١- قيمة الكتاب العلمية والفقهية، حيث يُعد الكتاب من كتب الفتاوى المهمة فى المذهب الحنفي.
- ٢- إحياء التراث الإسلامى الذى لم تسنح الفرصة لأصحابه، إن ينشروه ويحقّوه حتى يستفيد  
منه الجميع.

كتاب المواريث للشيخ محمد بن عبد الرشيد الكرمانى ; (ت ٥٤٣ هـ )، وهو جزء من كتابه جواهر الفتاوى  
دراسة وتحقيق .....أ.م.د علي مجدي علاوي ، ظاهر علي أحمد

غير أن كلَّ عملٍ يحتاج إلى جهدٍ وتعبٍ، خصوصاً إذا كان هذا العمل عملاً علمياً فقهياً،  
وبالأخصّ منه إذا كان تحقيق مخطوطة من مخطوطات تراثنا الإسلامي القديم، ولقد واجهتني  
بعض الصُّعوبات في اثناء قيامي بعملية التَّحقيق.

فلا يخفى على أحد الوضع الأمني المبرك الذي تعيشه البلاد بصورة عامة تزامناً مع دراستي  
وتحقيقي، وكذلك صعوبة الحصول على بعض المصادر التي ذكرها المؤلف في كتابه.

ولكن يسر الله لي وأعانني، فله الحمد وله الشكر على كل حال، هذا وأسأل الله العليّ القدير،  
الذي كان خير معين لي على خدمة هذا الكتاب، أن يمنَّ عليَّ بحسن النِّيَّة، وقبول العمل ومن الله  
التَّوفيق

وبعد التوكل على الله قسمت بحثي على قسمين كما يأتي:

**القسم الأول: القسم الدراسي:**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: بيان حياة المؤلف:** وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

**المبحث الثاني: منهجي في التحقيق .**

**المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج من نسخ المخطوط وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.

**القسم الثاني: النص المحقق ويشمل.**

**كتاب: المواريث.**

**المبحث الأول: بيان حياة المؤلف:** وفيه أربعة مطالب.

**المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته.**

**أولاً: اسمه ونسبه:**

هو الإمام ركن الدين أبو بكر، محمد بن أبي المفاخر، بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد بن

إبراهيم بن إسحاق الكرمانى، نسبةً إلى مدينة كرمان<sup>(٣)</sup> التي نشأ فيها المؤلف<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: لقبه وكنيته:**

يُلقب بالصدر الشهيد، والحبر السعيد، وركن الدين، وبهاء الإسلام والمسلمين، ويكنى بأبي بكر، وابن أبي المفاخر<sup>(٥)</sup> .

## المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

على سعة علم الإمام الكرمانى -رحمه الله- لم أقف إلا على شيخين من مشايخه هما<sup>(٦)</sup>.  
١- عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرمانى ركن الدين أبو الفضل، إمام أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه بخراسان<sup>(٧)</sup>، قدم مرو<sup>(٨)</sup> وتفقه على القاضي محمد بن الحسين الأرسابندي<sup>(٩)</sup>.

فخر القضاة<sup>(١٠)</sup>، وكان قد فرغ قبل قدومه من تعليقه المذهب ببلخ<sup>(١١)</sup> على عمر الخلجي<sup>(١٢)</sup>، ولازمه إلى أن صار أنظر أصحابه، لاشتغاله بالعلم ونشره وتكاثر الفقهاء لديه، وتزاحم الطلبة عليه، إلى أن سلم له التقديم بمرو وصار مقبولاً عند الخاص والعام، وأنتشر أصحابه في الآفاق، وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق، ودرس عليه العلماء، وكانوا يقرؤون عليه التفسير والحديث في شهر رمضان، سمع بكرمان على والده، وعمرو استاذه الأردستاني تفقه عليه بمرو أبو الفتح محمد بن يوسف بن أحمد القنطري السمرقندي، ومن تصانيفه الجامع الكبير، والتجريد في الفقه، في مجلد وشرحه في ثلاثة مجلدات وسماه الإيضاح، قال السمعاني: سمعت منه، وكانت ولادته بكرمان سنة (٤٥٧ هـ). وتوفي بمرو عشية الجمعة لعشرين من ذي القعدة، سنة (٥٤٣ هـ)، -؛-<sup>(١٣)</sup>.

٢- الشيخ الإمام الأجل جمال الدين: المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار، أبو سعيد جمال الدين اليزدي، نسبته إلى يزد من أعمال إصطخر بفارس<sup>(١٤)</sup> (ت ٥٥٩ هـ) دفن بمصر، ويلقب بجلال الدين، القاضي شيخ الإسلام، فقيه من كبار علماء الحنفية، له شرح القدوري سماه اللباب، والتهديب في شرح الجامع الصغير، وله تصانيف أخرى حيث أخذ عنه الفتاوى الفقهية<sup>(١٥)</sup>.  
ثانياً: تلاميذه:

من خلال البحث في المصادر والمراجع لم أقف على تلاميذ للشيخ الكرمانى ; .

## المطلب الثالث:

مؤلفاته.

نقل لنا أصحاب التراجم بعضاً من مؤلفات الإمام الكرمانى -رحمه الله تعالى- وما ذكر في كتبهم<sup>(١٦)</sup> من هذه المؤلفات:

- ١- جواهر الفتاوى<sup>(١٧)</sup>، هو المخطوط الذي قمنا بتحقيقه.
- ٢- زهرة الأنوار في الحديث<sup>(١٨)</sup>. ولم أقف على الكتاب أهو مخطوط او مطبوع.

٣- غرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكرمانى<sup>(١٩)</sup>. ولم أقف على الكتاب أهو مخطوط او مطبوع.

٤- حيرة الفتاوى<sup>(٢٠)</sup>. ولم أقف على الكتاب أهو مخطوط او مطبوع.

### المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

#### أولاً: مكانته العلمية.

أثناء دراستي لحياة المؤلف - رحمه الله - وجدت الإمام الكرمانى من العلماء المتواضعين للعلم والعلماء، ويتبين ذلك من مقدمته الوجيزة إذ قال: (وقد كنت أتمنى أن أشرع مشارعهم، وأسلك فيه مسالكهم، مُقتدياً بآثارهم، مهتدياً بأنوارهم)، لذلك بقي من الملازمين لشيوعه، حتى في التأليف إذ قال في مطلع جواهر الفتاوى: (أتفق لي أن سألت من الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة جمال الدين، مُفتي العصر المظهر بن حسين بن سعد بن علي بن بنداري اليزدي، مسائل كثيرة في كل باب، وأفاد لي بفوائد شريفة في بيان أحكامها، والتنبيه على عللها ودلائلها بالتماس ذلك منه، فإنه إمام بهذا العصر، في العلم والفقهاء...<sup>(٢١)</sup>). وكان من آثاره العلمية كتابه الذي انا بصدد تحقيقه، فقد جمع فيه فتاوى لعلماء كبار من بخارى<sup>(٢٢)</sup>، وما وراء النهر<sup>(٢٣)</sup> وخراسان، وكرمان.

#### ثانياً: وفاته:

بعد عمر ناهز ستاً وثمانين عاماً قضاه الامام عبد الرحمن بن محمد الكرمانى (؛) اقلبه في خدمة العلم والمذهب الحنفي، وذهب علماء التراجم على أن وفاة الإمام الكرمانى (؛) كانت سنة (٥٦٥ هـ)<sup>(٢٤)</sup>.

### المبحث الثاني: منهجي في التحقيق

#### أولاً: الجوانب التشكيلية ويشتمل على نقاط:

- التتقيط والتشكيل ووضع علامات التنصيص.
- مقابلة النسخ بعضها ببعضها، وإثبات الصواب من النسخ في المتن.
- الإشارة الى الكلمات المأخوذ من النسخ (ب) و(ج) والإشارة إليها في الهامش.
- وضع الكلمات أو الجمل الساقطة من النسخة (الأصل) وما أضيفه من النسخ (ب) و(ج) ووضعها بين معقوفتين هكذا، [ ] .
- جعلت النسخة التركيبية هي (الأصل)؛ وذلك لقلّة السقط، والتحريف، وكونها نسخت قبل النسختين.
- أثبتت الكلمات الإملائية بالرسم الإملائي المعاصر مثل: (ثلاثة، ثلاثة)، وكلمة، (المسيه، المسألة) وغيرهما ولم أشر إلى ذلك في الهامش اكتفاء بما ذكرته هنا).

#### ثانياً: الجوانب العلمية:

- بينت معاني الكلمات الغريبة والتي أبهمها المؤلف، والتي يحتاج القارئ إلى معرفتها.
- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف عند ورود العلم لأول مرة إلا المشهورين، فلم أترجم لهم كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.
- ترجمت للأماكن والبلدان التي وردت في المخطوط إلا الأماكن المعروفة، فلم أترجم لها كالبصرة والكوفة.
- أثبت الآيات القرآنية برسم المصحف الشريف. وخرجت الأحاديث والآثار من مضافها.
- وردت في بعض النسخ الرموز لبعض الألفاظ أما اختصاراً، أو خشية الإطالة مثلاً بدل (أبي حنيفة يقول أبي ح )، و(حينئذ ح) كما وردت في بعض النسخ اختلاف في صيغة الترضي والترجم بعد ذكر الأئمة، فذكرتها كاملة ولم أشر إليها في الهامش اكتفاءً بما ذكرته في المنهج الدراسي.
- وضعت فهرس علمية للكتاب لمزيد من الفائدة مثل فهرس للآيات القرآنية، والأعلام، والبلدان، والمصادر والمراجع.
- الأقواس التي استعملتها في التحقيق
- أ- القوسان المزهران ڇ ڇ لخصر الآيات الكريمة التي وردت في النص.
- ب- القوسان المعقوفان [ ] لما يضاف الى الأصل من النسخ الأخرى مع الإشارة الى ذلك في الهامش.

- ت- وضعت صيغة الترضي أو الترحم بين مشروطتين - - .
- ث- المعقوفان المزدوجان المائلان // // للسقط الطويل.

### المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج من نسخ المخطوط المطلب الأول: وصف النسخ الخطية .

مخطوط جواهر الفتاوى من المخطوطات الغنية بالمادة العلمية وقد حصلت على ثلاث نسخ للمخطوط الأولى كانت في مكتبة السلیمانیة في تركيا واعتمدها لتكون (الأصل) واخترتها ؛ لأنها الاقدم تاريخاً، والأوضح خطأً، والنسخة الثانية ايضاً في مكتبة السلیمانیة في تركيا ورمزت لها بالرمز (ب) والثالثة في مكتبة الملك سعود في السعودية ورمزت لها بالرمز (ج).

١- النسخة الأولى: مكتبة السلیمانیة / تركيا

- اسم المخطوط : جواهر الفتاوى

- التصنيف: فقه حنفي .

- اسم المؤلف: ( محمد بن رشيد الكرمانى).

- اسم الناشر: حسن حسين عمر القراهاري.

- عدد اللوحات: (١٦٦ لوحة) ، وكل ورقة صفحتان .
  - عدد الأسطر : (٢١) سطر في كل صفحة .
  - عدد الكلمات: (٢٠-١٨) في كل سطر تقريباً .
  - لون المداد: العنوان أحمر ، والمحتوى أسود .
  - نوع التجليد: عادي
  - تاريخ النسخ : ( ٨٨١ هـ ) .
  - نوع الخط: خط التعليق .
  - رقم المخطوط: ( ١٤٢٧ ) .
- ٢- النسخة الثانية:
- اسم المخطوط : جواهر الفتاوى، مكتبة السليمانية/ تركيا
  - التصنيف: فقه حنفي.
  - اسم المؤلف: ( محمد بن رشيد الكرمانى ) .
  - اسم الناسخ : عبد المولى افندي بن مصلح الدين المولى .
  - عدد اللوحات : (٢٣١ لوحة) ، وكل ورقة صفحتان .
  - عدد الأسطر : (٢١) سطرًا في كل صفحة .
  - عدد الكلمات: (١٧-١٢) في كل سطر تقريباً .
  - لون المداد: العنوان أحمر، والمحتوى أسود .
  - نوع التجليد: عادي.
  - تاريخ النسخ : ٩٧٨ هـ.
  - نوع الخط: خط التعليق .
  - رقم المخطوط: ( ١٦٨٤ ) .
- ٣- النسخة الثالثة: مكتبة الملك سعود / السعودية
- اسم المخطوط : جواهر الفتاوى
  - التصنيف: فقه حنفي.
  - اسم المؤلف: ( محمد بن رشيد الكرمانى ) .
  - اسم الناسخ : كنعان بن يونس البراوي فرغ من نسخها ( ٩٨٢ هـ ) .
  - عدد اللوحات : (٣٤٠ لوحة) ، وكل ورقة صفحتان .
  - عدد الأسطر : (٢٥) سطرًا في كل صفحة .
  - عدد الكلمات: (٢٠ - ١٥) في كل سطر تقريباً .
  - لون المداد: العنوان أحمر ، والمحتوى أسود .

- نوع التجليد: عادي

- تاريخ النسخ : ( ٩٨٢ هـ ) .


- نوع الخط: خط التعليق

- رقم المخطوط: ( ١٤٣٧ ) .


**المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.**

اللوحة الاول من نسخة الأصل:


اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل:



اللوحة الأولى من النسخة (ب):




اللوحة الأخيرة من النسخة (ب):



اللوحة الأولى من النسخة (ج):



اللوحة الأخيرة من النسخة (ج):



## القسم الثاني: النص المحقق

### الباب الأول

امراً ماتت عن زوج وبنت وابن ابن، فصالح الزوج من نصيبه على المهر، وتركها سوى  
المهر فإنه يصير بينهما أثلاثاً، ولا يصير كأنه خرج الزوج من البنين وبقي بنت وابن ابن؛ لأنه  
على هذا التقدير يصير المال بينهما مناصفة، قلت: يُسمى هذا [التخارج]<sup>(٢٥)</sup>: يعني خرج واحد من  
الورثة من بينهم، و[التخارج]<sup>(٢٦)</sup> أما يصح إذا لم يكن في التركة دين، أما إذا كان [من سهم]<sup>(٢٧)</sup>  
[قائه]<sup>(٢٨)</sup> لا يصح ثم في الموضع الذي يصح، يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهر قبل  
[التخارج]<sup>(٢٩)</sup>، لا أن يجعل هذا [التخارج]<sup>(٣٠)</sup>، كأن لم يكن<sup>(٣١)</sup> على المثال الذي ذكرنا أولاً ولها  
نظائر كثيرة<sup>(٣٢)</sup>، وعلى هذا اتفق مشايخنا المتأخرون<sup>(٣٣)</sup>، الصدر الشهيد<sup>(٣٤)</sup> ركن الدين أبو  
الفضل<sup>(٣٥)</sup>، والشيخ الإمام نجم الملة والدين عمر النسفي<sup>(٣٦)</sup>، والصدر الشهيد حسام الدين  
البخاري<sup>(٣٧)</sup> <sup>(٣٨)</sup>.

والقاضي الإمام عماد الدين الأوزجندی<sup>(٣٩)</sup>، والإمام المحقق ظهير الدين المرغيناني<sup>(٤٠)</sup> المفتي  
ببخارا<sup>(٤١)</sup> <sup>(٤٢)</sup>.

رجل مات عن امرأة وثلاث بنين وبنت، فمات أحد البنين قبل قسمة التركة عن أخوين  
وأخت وأمّ، ثم مات ابن آخر عن أخ وأخت وأمّ، وأصل<sup>(٤٣)</sup> المسألة من سبعة<sup>(٤٤)</sup> وعشرين للأمّ وهي  
زوجة الميت الأول ستة<sup>(٤٥)</sup>، وللأخت سبعة<sup>(٤٦)</sup>، وللأخ أربعة عشر.

وجه التخريج: المسألة الأولى: من ثمانية<sup>(٤٧)</sup>، للزوجة الثمن سهم، والباقي بين الأولاد **چ**  
**ک** **گ** **گ** **چ** <sup>(٤٨)</sup> لكل ابن سهمان وللبنت سهم، فمات أحد البنين عن أخوين وأخت وأمّ،  
ففریضة من ستة للأمّ السدس سهم، [والباقي بين الأخوين وللأخت، **چ** **ک** **گ** **گ** **چ** لكل أخ  
سهمان وللأخت سهم]<sup>(٤٩)</sup>، لا يستقيم نصيبه وهو سهمان على الستة، لكن بينهما موافقة بالنصف،  
فاضرب نصف الفريضة، وهو ثلثه في الفريضة الأولى وهي ثمانية، [فصار أربعة وعشرين للزوجة  
ثلثه، والباقي بين الأولاد **چ** **ک** **گ** **گ** **چ**، للبت ثلثه ولكل واحد من البنين ستة، فإذا  
فريضة الميت الثاني ستة، ونصيبه ستة واستقام نصيبه على فريضة، ثم يقسم فريضة الميت الثاني  
لأمّ سهم، وكان لها ثلثه من أربعة وعشرين، فصار أربعاً وللأخت سهم، وكان لها ثلثه، فصار  
أربعاً، وللأخت سهم<sup>(٥٠)</sup>، وكان لها ثلثه<sup>(٥١)</sup> <sup>(٥٢)</sup> فصار أربعاً، وكان لكل واحد<sup>(٥٣)</sup> من الأخوين ستة  
[فضم]<sup>(٥٤)</sup> إليها سهمان فصار ثمانية، ثم مات ابن آخر عن أخ وأخت وأمّ فريضة من ستة للأمّ  
سهم، والباقي بين الأخ والأخت **چ** **ک** **گ** **گ** **چ** والخمسة [لا يستقيم]<sup>(٥٥)</sup> على ثلاثة،  
فاضرب الثلاثة في أصل المسألة، وهي ستة فصار ثمانية عشر، يصير للأمّ ثلاثة وللأخت خمسة  
وللأخ عشرة، ونصيبه ثمانية لا يستقيم على ثمانية عشر، لكن بينهما موافقة بالنصف، فاضرب

نصف فريضة وهو تسعة في الفريضة الأولى، وهي<sup>(٥٦)</sup> أربعة وعشرون فصار مائتين وستة عشر،  
فلأم أربعة مضروبة في تسعة، فصار ستة وثلاثين وللأخت أيضاً أربعة مضروبة في تسعة،  
فصار ستة وثلاثين وللأخ ثمانية مضروبة في تسعة<sup>(٥٧)</sup>، فصار اثنين وسبعين ونصيب الميت  
الثالث أيضاً، اثنان وسبعون كأن للأم ثلاثة من ثمانية عشر مضروبة في أربعة، فصار اثني عشر  
فضم إلى ستة وثلاثين، فصار ثمانية وأربعين ولأخته خمسة من ثمانية عشر مضروبة في  
أربعة<sup>(٥٨)</sup>، فصار عشرين فضم إلى ستة وثلاثين، فصار ستة وخمسين وللأخ عشرة من ثمانية  
عشر مضروبة في أربعة، فصار أربعين فضم إلى اثنين وسبعين، فصار مائة واثنى عشر فبين  
الأصباء موافقة الثمن، فمن مائة واثنى عشر أربعة عشر وهو للأخ، وثمن ستة وخمسين سبعة  
و[هي]<sup>(٥٩)</sup> للأخت وثمانية وأربعين ستة وهي للأم جملة ذلك سبعة وعشرون.

رجل مات عن زوجة وابنين وابنتين، ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة، فالمسألة من ستة  
لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم، جعل كأن الزوجة لم تكن<sup>(٦٠)</sup>؛ لأنَّ وريثة الثاني هم أعيان، وريثة  
الأول فلا يتفاوت جعل كأن الزوجة لم تكن<sup>(٦١)</sup> قصرًا للمسافة<sup>(٦٢)</sup>.

رجل مات عن زوجة وبنت عم وبنت خال، فللزوجة سهم من أربعة، والباقي لبنت العم؛  
لأنَّها ولد الوارث فهي أولى<sup>(٦٣)</sup>.

رجل غاب خمسين سنة، ومات أقرانه وانقطع خبره، وله ابن أخت فإنه يرث.

#### [الباب الثاني]<sup>(٦٤)</sup>

[رجل]<sup>(٦٥)</sup> مات عن ابنة ابن معتقه، وابن ابن معتقه، فالميراث لابن ابن المعتق، إذ لا  
ولاء للنساء<sup>(٦٦)</sup>.

[رجل]<sup>(٦٧)</sup> مات وله وريثة<sup>(٦٨)</sup> صغار وكبار، فأخذ السلطان من الكبار شيئاً من التركة، قال:  
ذلك من حصة الكبار دون الصغار، فلو أعطوا من حصة الصغار ضمنوا، إلا إذا أخذ السلطان  
من غير دفعهم، فلا ضمان عليهم، ولو طلبوا<sup>(٦٩)</sup> الوصي بالجباية<sup>(٧٠)</sup> لدار الصغير، بحيث لو  
امتنع ازدادت المؤنة، فدفع من التركة لا يضمن، وكانت كالمصانعة<sup>(٧١)</sup>، وهي ما روى عن أبي  
يوسف رحمه الله، لو طولب من الوارث الكبير مال من التركة، فصانعه على مال قليل ودفع من  
التركة، لا يضمن قلت: والمسألة على الاستقصاء في النوازل<sup>(٧٢)</sup>.

مسَّ ابنته بشهوة وعنده أنه يمسَّ ابنته<sup>(٧٣)</sup>، حرمت عليه أمها، ثم جامعها بعد ذلك فولدت  
منه ولداً فمات الرجل، قيل: لا يرث منه الولد الأخير؛ لأنَّه ليس بوارث، قال الشيخ<sup>(٧٤)</sup>: لا بل يرث  
منه الولد الأخير؛ لأنَّ حرمة مختلف فيها، كما في الطلاق المضاف لو تزوجها حتى طلقت منه،  
ثم وطئها فولدت ثبت النسب من غير النكاح ولا عدة، وهي منصوصة؛ لهذا أن الحرمة مختلف  
فيها، فلم ينقطع النسب كذا هنا.

### [الباب الثالث] (٧٥)

رجل مات عن بنت، وبنت عمّة لأبيه، وأمه، وابن، وبنت لبنت خاله<sup>(٧٦)</sup>، وبنت بنت عمّة  
ابنه، وبنت ابن عم لأبيه، فالمال كلّ لبنت بنت عمّة الميت، ولو لدى بنت خال الميت الثلثان،  
منها لبنت بنت عمّة الميت، والثلث لبنت وابن بنت خال الميت، بلا خلاف بين أبي حنيفة  
وصاحبيه رحمهم الله .

وليست هذه المسألة من جنس المسائل التي<sup>(٧٧)</sup> اختلف<sup>(٧٨)</sup> فيها أبو يوسف ومحمد رحمهما الله  
من القسمة على الأنفس، أو على أعلى بطن اختلفوا فيه؛ لأنّ تلك المسائل مصورة فيما إذا  
كانت<sup>(٧٩)</sup> الورثة كلهم يدلون إلى الميت بصنف واحد، نحو أولاد البنات، أو أولاد الأخوال والخالات،  
أو لأولاد العمات؛ لأنّهم يدلون إلى الميت بصنف واحد، وهم الأخوال أو البنات، أو العمات، أما  
في هذه الصورة، فكل واحد من الفريقين يدل<sup>(٨٠)</sup> إلى الميت بصنف غير الصنف الذي يدل به  
الآخر، فإن أحدهما من أولاد العمّة، والآخر من أولاد الخال، والخال والعمّة كل واحد منهما صنف،  
فينبغي أن لا يكون فيه خلاف بين المذهبين، وأما بنت بنت عمّة الأب وبنت ابن عم الأب، فلا  
شيء لهما؛ لأنّهما أبعد من الأولين، والاعتبار في ذوي الأرحام بالقرب، فإذا كانت المسألة تخرج  
على هذه الصيغة، فلا يختلف الأمر بين أن يكون عدد أولاد الخال جماعة، وعدد [أولاد العم]<sup>(٨١)</sup>  
واحدًا<sup>(٨٢)</sup>، وعلى كل حال لولد العمّة الثلثان، لو ترك أحًا لأب وأم، واختًا لأب، ظن بعض  
الفرضيين أن للأخت النصف، وهذا ليس بشيء، والصحيح أنها لا ترث هنا؛ لأنّ الأخ من  
الأب<sup>(٨٣)</sup> لا يرث، مع الأخ لأب وأم، فالأخت أولى أن لا ترث، ذكره [الناطفي]<sup>(٨٤)</sup><sup>(٨٥)</sup> في  
فرائضه<sup>(٨٦)</sup>.

### [الباب السادس] (٨٧)

// أبو يوسف رحمه الله \_ يعتبر الأبدان في ذوي الأرحام، ومحمد رحمه الله \_ يعتبر  
الأصول على ما عرف في الفرائض<sup>(٨٨)</sup>.

ذكر القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي<sup>(٨٩)</sup>، قول أبي حنيفة مع قول أبي  
يوسف (4).

وذكر السيد الإمام أبو شجاع<sup>(٩٠)</sup>، قول أبي حنيفة (؛) مع قول محمد (؛) وأشهر الروايات  
أن بقول<sup>(٩١)</sup> أبي حنيفة، أخذ أبو يوسف وعليه الفتوى. وسألته الإمام فخر الدين محمد ابن  
محمود<sup>(٩٢)</sup>، أن الفتوى على قول أيهما؟ قال: الفتوى على قول أبي يوسف؛ لأنّ الروايات اختلفت  
عن أبي حنيفة ومحمد (4)، فلا يترجح لأحدهما على الآخر.  
وسألته أن الفتوى في الجد مع الأخوة على قول أبي حنيفة أم على قول زيد<sup>(٩٣)</sup>؟

قال: بعض المشايخ يفتون على قول أبي حنيفة للترفيه<sup>(٩٤)</sup>، ومشايخنا على قول زيد بن ثابت<sup>(٩٥)</sup>.  
وفي الجامع الاصغر<sup>(٩٦)</sup>، كان أبو القاسم الصفار<sup>(٩٧)</sup> يفتي في الجد<sup>(٩٨)</sup>، بقول الصديق<sup>(٩٩)</sup>. وأبو  
نصر بن سلام<sup>(١٠٠)</sup> ومحمد بن أبي سلمة<sup>(١٠١)</sup>: كانا يأمران في ميراث الجد بالاصطلاح،  
وكانوا يهابون من اختلاف الصحابة، وقال أبو نصر: الصلح في الجد والأخوة أولى<sup>(١٠٢)</sup>.

رجل مات وترك بنت عمه، وبنت خاله، وبنت ابن عم، قال فخر الدين: التركة أثلاثاً، ثلثاهما  
لبنت العمه، وثلثها لبنت الخاله، ولا شيء لابنة ابن العم، هكذا ذكر وهو الصحيح.

وذكره في النوازل عن محمد بن سلام، أن المال لابنة ابن العم؛ لأنه ولد الوارث<sup>(١٠٤)</sup>.  
وهذا غير صحيح؛ لأن ولد الوارث إنما يكون أولى، إذا استوى في الدرجة، وههنا لم يستو في  
الدرجة؛ لأن ولد الوارث أبعد بدرجة فلا يكون أولى، وقد وقعت [لي]<sup>(١٠٥)</sup> أيضاً مرة هذه الشبهة،  
والصحيح هو الأول<sup>(١٠٦)</sup>.

امرأة ماتت وتركت ثلاث بنين، وأقر واحد من هذه البنين لرجل أنه أب الميته، [وأقر الابن  
الثاني لامرأة أنها أم الميته، وأقر الابن الثالث لآخر أنه زوج الميته]<sup>(١٠٧)</sup>، وأنكر كل واحد إقرار  
الآخر، قال فخر الدين: يقسم [المال]<sup>(١٠٨)</sup> على ستة وثلاثين سهماً لكل واحد من البنين اثني عشر،  
فيدفع أحدهما إلى من أقر أنه أب الميت سهمين، والذي أقر أنه أم الميته يدفع إليها سهمين، والذي  
أقر أنه زوج الميته يدفع إليه ثلاثة أسهم<sup>(١٠٩)</sup>.

معتق مات وترك بنت المعتق، وابن ابنته، أفتى أهل سمرقند<sup>(١١٠)</sup> أن المال لبنت المال؛ لأن  
أحداً من هؤلاء ليس بعصبته، وأفتى القاضي الإمام صدر الاسلام<sup>(١١١)</sup> أن المال لبنت المعتق؛  
لأنها عصبه المعتق في هذه الحالة، وأفتى أخو الإمام علي البزدوي<sup>(١١٢)</sup> المال لابن البنت؛ لأنه  
وإن كان من ذوي الأرحام لكن عصبه المعتق في هذه الحالة<sup>(١١٣)</sup>.

## الهوامش:

- (١) سورة التوبة من الآية (١٢٢).
- (٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله 6: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري  
النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الزكاة، باب  
النهى عن المسألة (٢/ ٧١٨).
- (٣) كرمان: وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، فشرقيها مكران ومغارة، وغربيها  
أرض فارس، وشمالها مغارة خراسان، وجنوبيها بحر فارس. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن  
عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥م (٤/ ٤٥٤).
- (٤) الاعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار  
العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢م (٦/ ٢٠٤)، وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن

- محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها  
البهية استانبول، ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان (٩٥/٢).
- (٥) هدية العارفين: (٩٥/٢)، (٢٠٤/٦)، ومعجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة  
الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (١٠/١٦٦).
- (٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين  
الحنفي (ت ٧٧٥ هـ) (٣/١٤٥-١٤٦)، وتاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا  
السودوني، الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم، دمشق، ط١،  
١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م (١/١٨٤-١٨٥).
- (٧) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزداوار قصبه جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند  
طُخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة  
وصلحا. معجم البلدان: (٢/٣٥٠).
- (٨) مرو: مدينة بفارس معروفة، ومرو الرّوذ، والمرو بالفارسية: المرج. والرّوذ: الوادى، فمعناه: وادى المرج؛ لأنّ  
إضافتهم. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري  
الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ (٤/١٢١٦).
- (٩) الأرسابندي: نسبةٌ إلى أرسابند، وهي قرية بينها وبين مرو فرسخان، خرج منها طائفة من أئمة العلماء، منهم:  
محمد بن عمران الأرسابندي، وأبو الفضل محمد بن الفضل الأرسابندي، والقاضي محمد بن الحسين  
الأرسابندي. معجم البلدان (١/١٥١).
- (١٠) هو محمد بن الحسين الأرسابندي المروزي أبو بكر، المعروف بفخر القضاة، وكان فاضلا ورعا متقنا أحكم  
اللغة والعربية وصنف فيها التصانيف (ت ٥١٢ هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٧٣).
- (١١) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، طولها مائة وخمس عشرة درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، وبلخ من أجلّ  
مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيرا وأوسعها غلّة. معجم البلدان: (١/٤٧٩).
- (١٢) هو: عمر بن يحيى بن مسلم أخو هلال بن يحيى المعروف بالرأي ويأتي حدث عنه أبو حازم القاضي عمر  
الخلجي أستاذ أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن ميرويه الكرمانى شيخ أصحاب أبي حنيفة بخراسان، بدون  
وفاة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١/٣٩٩).
- (١٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١/٣٠٤)، وهدية العارفين: (٢/٩٥).
- (١٤) فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أُرْجان، ومن جهة كرمان السّيرجان، ومن جهة  
ساحل بحر الهند سيراف، ومن جهة السند مكران. معجم البلدان (٤/٢٢٦).
- (١٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢/١٧٥)، والأعلام للزركلي: (٧/٢٥٣)، هدية العارفين: (٢/٩٥).
- (١٦) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم  
حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (١/٦١٥)، والأعلام للزركلي (٧/٢٥٣)،  
هدية العارفين (٦/٩٦).
- (١٧) هدية العارفين: (٢/٩٥)، وكشف الظنون: (١/٦١٥).

- (١٨) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي  
(ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (٦١٩/٣).
- (١٩) هدية العارفين: (٩٦/٢).
- (٢٠) المصدر نفسه (٩٦/٢).
- (٢١) مخطوط جواهر الفتاوى: (١/ل).
- (٢٢) بخارى: اسمها بومجكث من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، وكانت قاعدة ملك السامانية، تقع بخراسان  
خلف نهر يقال له جيحون، وخلفها مدينه يقال لها سمرقند. معجم البلدان: (٣٥٣/١).
- (٢٣) ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة وفي الإسلام  
سموه ما وراء النهر، وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيرا. معجم البلدان (٥/٤٥).
- (٢٤) كشف الظنون: (٦١٥/١)، وهدية العارفين: (٩٥/٢)، ومعجم المؤلفين: (١٠٠/١٦٦).
- (٢٥) - في (الأصل) و(ب): "التخارج" وما أثبتته من (ج).
- (٢٦) - في (الأصل) و(ب): "التخارج" وما أثبتته من (ج).
- (٢٧) - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ب) وما أثبتته من (ج).
- (٢٨) - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ج) وما أثبتته من (ب).
- (٢٩) - في (الأصل) و(ب): "التخارج" وما أثبتته من (ج).
- (٣٠) - في (الأصل) و(ب): "التخارج" وما أثبتته من (ج).
- (٣١) - في (ب) " تكن".
- (٣٢) ينظر: المحيط البرهاني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري  
الحنفي (ت/٦١٦هـ): تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ -  
٢٠٠٤م (٥٠٣/٩).
- (٣٣) - لفظة: "المتأخرون" سقط من (ب).
- (٣٤) - في (الأصل) و(ج) "السعيد" وما أثبتته من (ب).
- (٣٥) - سبقه تعريفه، (ص/٧).
- (٣٦) - الإمام عمر النسفي: هو عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل بن محمد ابن علي بن لقمان النسفي  
السمرقندي الملقب بنجم الدين، أبو حفص، ومن تصانيفه طلبه الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب أصحابنا ونظم  
الجامع الصغير والمنظومة وعداد الشيوخ وحصائل المسائل والفتاوى وغير ذلك، (ت/٥٣٧)، أسماء الكتب المتمم  
لكشف الظنون: (١١٥). معجم المؤلفين: (٣٠٥/٧).
- (٣٧) لفظة: "البخاري" مكرره في (ب).
- (٣٨) الإمام الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة، أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر  
الشهيد الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر، وولد في صفر، سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة، تفقه على والده  
وله، الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، (ت/٥٣٦). الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: (٣٩١/١)  
ينظر: وتاج التراجم: (٢١٧).

- (٣٩) هو: محمود بن عبد العزيز الازجندى القاضي الملقب شيخ الاسلام، ولم أعر على تاريخ وفاته. الجواهر  
المضية في طبقات الحنفية، (١٦٠/٢).
- (٤٠) هو: ظهير الدين المرغيناني: هو أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني، الملقب ظهير  
الدين وهو استاذ العلامة فخر الدين قاضي خان وهو أحد الأخوة الستة له الفتاوى(ت/٥٠٦). الجواهر المضية  
في طبقات الحنفية(١/٣٦٤).
- (٤١) في (ب) "بخاري".
- (٤٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت/ ٤٨٣هـ)، دار المعرفة  
- بيروت، ط: د، ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٣٠/٦٤).
- (٤٣) في (ج) "فأصل".
- (٤٤) في (ب): "سبع".
- (٤٥) في (ب): "ست".
- (٤٦) في (ب) "سبع".
- (٤٧) لفظة: "ثمانية" سقط من (ب).
- (٤٨) سورة النساء من الآية: (١١).
- (٤٩) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ب)، وما أثبتته من (ج).
- (٥٠) عبارة: " ولأخت سهم " سقط من (ج).
- (٥١) عبارة: " فصار أربعاً، ولأخت سهم، وكان لها ثلثه " مكررة من (الأصل).
- (٥٢) عبارة: " فصار أربعة وعشرين للزوجة ثلثه، والباقي بين الأولاد ، للبننت ثلثه ولكل واحد من البنين ستة، فإذا  
فريضة الميت الثاني ستة، ونصيبه ستة واستقام نصيبه على فريضة، ثم يقسم فريضة الميت الثاني للأم سهم،  
وكان لها ثلثه من أربعة وعشرين، فصار أربعاً ولأخت سهم، وكان لها ثلثه، فصار أربعاً، ولأخت سهم، وكان  
لها ثلثه" سقط من (ب).
- (٥٣) لفظة: "واحد" سقط من (ب).
- (٥٤) في (الأصل ) و(ب) " ثم " وما أثبتته من (ج).
- (٥٥) في (الأصل) " لا يقسم" وما أثبتته من (ب) و (ج).
- (٥٦) في (ب) "هو".
- (٥٧) عبارة: "فصار ستة وثلاثين ولأخ ثمانية مضروبة في تسعة" سقط من (ب).
- (٥٨) عبارة: "فصار اثني عشر فضم إلى ستة وثلاثين، فصار ثمانية وأربعين ولأخت خمسة من ثمانية عشر  
مضروبة في أربعة" سقط من (ب).
- (٥٩) في (الأصل) و(ب) " هو" وما أثبتته من (ج).
- (٦٠) في (ج) " يكن".
- (٦١) عبارة: "لأنَّ ورثة الثاني هم أعيان، وورثة الأول فلا يتفاوت جعل كأن الزوجة لم تكن" سقط من (ب).

(٦٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق  
وَدِرَاسَة: محمّد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (١٦/٦).  
(٦٣) ينظر: الملتقط في الفتاوى الحنفية: الأمام ناصر الدين ابو القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي  
(ت ٥٥٦ هـ) تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١ ، ١٤٢٠ ،  
٢٠٠٠ م (٤٥٥).

(٦٤) في (الأصل) و(ج) (الثالث) وما أثبتته من (ب).

(٦٥) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ب) ، وما أثبتته من (ج).

(٦٦) ينظر: المبسوط للشيباني (٤/١٥٠).

(٦٧) ما بين المعقوفتين زيادة من الباحث ليستقيم الكلام.

(٦٨) في(ج) زيادة لفظة: "هم".

(٦٩) في (ج) "طلب".

(٧٠) الجباية: جمع الخراج والمال. ينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب  
العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٦٨).

(٧١) المصانعة لغة: هي المداراة، وكذلك المصاداة والمداجاة. ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو  
الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت/ ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣،  
١٤١٤ هـ، (١٤ / ٤٠٥) واصطلاحاً: هي المساهلة بإعطاء شيء دون ما يطلب ليكيف عنه. ينظر:  
الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت/ ٥٣٧ هـ)،  
المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط: د، ط: ١٣١١ هـ (١٤٩).

(٧٢) ينظر: النوازل: للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي المتوفى سنة ٣٧٣، (ل)  
٢٤٣ و ٢٤٤ ظ).

(٧٣) عبارة: " انه يمسّ ابنته" سقط من (ج).

(٧٤) يقصد به الشيخ جمال الدين البيدوي. (جواهر الفتاوى، ل ١)

(٧٥) في (الأصل) و(ج) (الخامس) وما أثبتته من (ب).

(٧٦) لفظة: "خاله" مكررة في (ب).

(٧٧) لفظة : "التي" مكررة في (ب).

(٧٨) لفظة: "اختلف" سقط من (ب).

(٧٩) في (ب) "كان".

(٨٠) عبارة: " إلى الميت بصنف واحد، وهم الأخوال أو البنات، أو العمات إما في هذه الصورة، فكل واحد من  
الفريقين يدلى " سقط من (ب).

(٨١) في (الأصل) و(ج) "ولد العمه" وما أثبتته من (ب).

(٨٢) في (ب)، "واحد".

(٨٣) في (ب) "للاب".

- (٨٤) في (الأصل) و(ج) " الناصحي " وما أثبتته من (ب).
- (٨٥) الناطفي: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي: فقيه حنفي، من أهل الريّ، نسبتته إلى عمل الناطف، من كتبه، الأجناس والفروق والروضة والواقعات والأحكام.(ت ٤٤٦ هـ). تاج التراجم: (١٠٢) ينظر: الأعلام للزركلي: (١/ ٣٢١).
- (٨٦) لم أقف عليه.
- (٨٧) في (الأصل) و(ج) (السادس) وفي (ب) سقط .
- (٨٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت/ ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢- د- ت(٥٨١/٨)
- (٨٩) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي تقدم أخو الإمام علي البزدوي تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد مصنف طلبة الطلبة وأبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة شيخ صاحب البدائع، وكان شيخ أصحابنا بما وراء النهر وكان إمام الأئمة،(ت/٤٢١-٤٩٢). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٧٠) و معجم المؤلفين (١١/٢١٠).
- (٩٠) أبو شجاع: هو عمر بن محمد بن عبدالله البسطامي، كان ورعا، دينا عاقلا، صحيح السماع عالي الإسناد، درس، وأفتى وناظر، وصنف وكان مدرس المدرسة الحلاوية، وله شرح الجامع الكبير في المذهب (ت/٥٦٢هـ). تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيمار الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣ م (٤٧٧/١٣) والجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١/٣١٤).
- (٩١) في (ج) "قول".
- (٩٢) فخر الدين محمد بن أحمد بن محمود بن محمد بن عمر بن فخر الدين بن نور بن الشيخ ظاهر الخوارزمي الاصل المكي الحنفي، ناب في الامامة بمقام الحنفية عن والده مده ثم استقل بها بعده في رمضان سنة خمسين الى ان مات في محرم سنة سبع وخمسين. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن ابي بكر بن عثمان السخاوي(ت/٩٠٢)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت(٧/٩٧).
- (٩٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف ابن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، وأمّه النوار بنت مالك ابن معاوية بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، يكنى أبا سعيد. وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن، مات سنة إحدى وخمسين. ينظر: النقات لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ (٣/١٣٥).
- (٩٤) الترفيه: رَفَّه عنه: إذا نَفَس عنه. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليميني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (٤/٢٥٨٥).

(٩٥) - ينظر: الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ (٢٠٥/٤). والأصل للشيباني ط قطر (٦٢/٦).

(٩٦) الجامع الاصغر: لمحمد بن الوليد السمرقندي، الحنفي (أبو علي) فقيه. من مصنفاته: الجامع الاصغر في فروع الفقه، ومجموع الفتاوى (ت/٤٥٠). معجم المؤلفين (١٢/٩٦)

(٩٧) أبو القاسم الصفار البلخي نقل عن الفقيه أبو جعفر الهند واني في طبقة الكرخي تفقه عليه جماعة منهم أحمد بن الحسين المروزي والصفار بيت علماء تقدم منهم جماعة، (ت/٣٣٦). الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢/٢٦٣) وهديّة العارفين: (١/٦١).  
(٩٨) لم أقف عليه.

(٩٩) يقصد به ابو بكر الصديق (ؓ) حيث يقول: (الجد اب اذا لم يكن اب دونه كما ان ابن الابن اذا لم يكن ابن فؤقه). ينظر: الحجة على أهل المدينة، (٤/٢١٣).

(١٠٠) أبو نصر بن سلام ذكر عنه شمس الأئمة أنه سئل عن الخضرة فقال كلها أكلت فضيلا على طريق الإستبعاد، له فتاوي يذكر بعض أصحابه باسمه فيقولون محمد بن سلام وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون أبو نصر ابن سلام وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون الفقيه أبو نصر محمد بن سلام، (ت/٣٠٥). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٦٨).

(١٠١) لفظة: "ابي" سقط من (ج).

(١٠٢) محمد بن سلمة: الفقيه أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف ذكره الخاصي ونسبه في القنية إلى بلخ وتفقه أيضا على شداد بن حكيم روى عن زفر قال يعقوب أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي، (ت/٢٧٨). تاريخ الإسلام: (٦/٦٠٨) ينظر: والجواهر المضية، (٢/٥٦).

(١٠٣) ينظر: الوقعات الحسامية (ص/١٧٣): للإمام، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز - الشهيد (ت/٥٣٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١)

(١٠٤) ينظر: النوازل (ل ٢٤١ و- ٢٤٢ ظ).

(١٠٥) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبتته من (ج).

(١٠٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٤٦/٦).

(١٠٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل)، وما أثبتته من (ج).

(١٠٨) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبتته من (ج).

(١٠٩) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١٥٩/٦ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٤).

(١١٠) سمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر قسبة الصغد؛ قالوا: أول من أسسها كيكابوس ابن كيقباد، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد: لذكريا بن محمد بن محمود القرويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار الصادر - بيروت، (٥٣٥).

(١١١) يقصد به ابو اليسر البزدوي. سبقه تعريفه.

(١١٢) هو علي بن محمد بن حسين ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، الإمام أبو الحسن  
اليزدي النسفي الزاهد، صاحب التصانيف الجليلة، والمدرس بسمرقند. قال السمعاني: كان إمام أصحاب أبي  
حنيفة بما وراء النهر، وممن يضرب به المثل في حفظ المذهب، وطريقته مفيدة. ظهر له الأصحاب، وهو أخو  
القاضي أبي اليسر (ت: ٤٨٢ هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٠ / ٥١٢). والجواهر المضيئة (١ / ٣٧٢).  
(١١٣) ما بين المعقوفتين المزدوجتين المائلتين سقط من (ب).

## المصادر

- القرآن الكريم.
- اسماء الكتب المتم لكشف الظنون: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي،  
الشهير ب رياض زاده الحنفي (ت ١٠٧٠ هـ)، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/  
سورية، ط ٣، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣.
- الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي  
(ت ٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط: د، ط: ١٣١١ هـ.
- الأصل للشيباني ط قطر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ):  
تحقيق: محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الاعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي  
(ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م (٦ / ٢٠٤).
- إيضاح المكنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، دار  
إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار  
الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني، نسبة إلى معتق أبيه  
سودون الشيوخوني، الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار  
القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي  
(ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط ١،  
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- التقات لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي، (١٤٥/٣-١٤٦هـ).
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن ابي بكر بن عثمان السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣- ١٤١٤ هـ.
- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط: د، ت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- المحيط البرهاني: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ): تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله 6: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٨ / ٢).
- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (١٠/١٦٦).

- معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.
- الملتقط في الفتاوى الحنفية: الأمام ناصر الدين ابو القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت ٥٥٦ هـ) تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- النوازل: للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي.المتوفى: سنة ٣٧٣.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.